

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون اللبناني

غوى سيف الدين علي (*)

لها النص "نص التجريم".
ان اشتراط خضوع الفعل لنص تجريم كي تكون له الصفة غير المشروعة، يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية.

وبهذا الحصر يقوم مبدأ أساسى هو مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" la légalité des délits et des peines بمقتضى هذا المبدأ أن الجريمة لا ينشأها إلا نص قانوني، وأن العقوبة لا يقررها إلا نص قانوني. فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني. فالنص القانوني إذن هو مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء.
وإذا كان هذا المبدأ السابق مقتضياً وجود نص تجريم إلى جانب الفعل، فإن مجرد وجود هذا النص غير كافٍ كي يخضع الفعل له، إذ ليس للنص القانوني سلطان مطلق، ومن ثم كان متعميناً دخول الفعل في حدود سلطان النص كي

مقدمة:

تحتتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن إنسان، فيتخذ صورة مادية معينة، تظهر معالمه والعناصر التي يتتألف منها الشيء الذي وقع عليه. وتختلف الأفعال المادية باختلاف أنشطة الإنسان. إلا أنها من حيث أثرها على الغير يجب أن لا تتعدي حدوداً رسمتها القوانين، ومنها القانون الجنائي، الذي يجرم الأفعال التي تهدد سلامة الأفراد والمجتمع. كال فعل الضار أو الخطر المنهي عنه بموجب النص القانوني الجنائي. وما عدا ذلك يبقى الإنسان حرّاً في تصرفه وبمنأى عن تدخل السلطة القضائية في حياته، شرط أن لا يلحق الضرار بالغير.

فمصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون، وإذا كنا نعني صفة غير مشروعة في نظر القانون الجنائي، فإن النص القانوني الذي نعنيه كمصدر لهذه الصفة هو نص في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، ويقال

(*) محامية.

أما في القسم الثاني، فيقتضي البحث في مصادر شرعية الجرائم والعقوبات وتفسير النصوص الجزائية، حيث سنبحث تلك المصادر (الفصل الأول) وصولاً إلى تفسير النصوص الجزائية (الفصل الثاني).

القسم الأول

مفهوم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأهميته

إن دراسة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات تقتضي شرح ماهية مبدأ شرعية الجرائم وتاريخه (الفصل الأول) وتتطلب هذه الدراسة بعد ذلك بيان أهمية هذا المبدأ (الفصل الثاني).

الفصل الأول

ماهية مبدأ شرعية الجرائم وتاريخه لمبدأ شرعية الجرائم مفهوم يوضح مساميهن (الفقرة الأولى) كما أن البحث يقتضي دراسة البحث في تاريخ هذا المبدأ (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

مفهوم مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة بدون نص" يعني هذا المبدأ انه لا يمكن اعتبار فعل معين جريمة جزائية أو فعل يتم فرض عقوبة عليه ما لم يكن هناك نص جزائي يجرم هذا الفعل ويعتبره غير مشروع ويحدد عقوبة له. وينتج عن ذلك أنَّ هذا المبدأ يحصر مصادر التجريم والعقاب بالنصوص القانونية، ويعنده عن الاجتهاد والفقه، فتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم وتحديد العقوبة المقررة لها، إنما هي مهمة تعود إلى المشرع ولا يحق للمحاكم أن تجرِّم فعلًا لا يوجد نص يجرمه أو أن تفرض

يكون خاصًا له فيستمد منه الصفة غير المشروعة^(١).

إذن، إن مصدر التجريم هو القانون. فقد نص الدستور اللبناني في مادته الثامنة على ما يلي "الحرية الشخصية محسنة وفي حمى القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعين عقوبة إلا بمقتضى القانون".

يتضمن هذا النص من جهة أولى تكريساً لمبدأ شرعية الجرائم ومن جهة ثانية التبرير، والغاية التي وضع من أجلها. فعندما ينص على أنه لا يمكن أن يوصف أي فعل بأنه جرم إلا بموجب نص قانوني وأنه لا بد من هذا النص لتعيين العقوبة إنما يفعل ذلك حماية للمواطن من أي تجريم أو عقاب غير مسند إلى مسوغ شرعي يقره القانون.

لم يكتف المشرع بتحديد قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات في المادة الثامنة من الدستور اللبناني بل استعاد هذا المبدأ في المواد الأولى والستة والثانية عشرة من قانون العقوبات حيث ورد فيها:

المادة الأولى: لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه.

المادة السادسة: لا يقضي بأي عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجرم.

المادة الثانية عشرة: لا يقضى بأي تدبير احترازي أو أي تدبير إصلاحي إلا في الشروط والأحوال التي نص عليها القانون.

إن دراسة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات تستوجب شرح ماهية المبدأ وأهميته (القسم الأول)، وذلك انطلاقاً من مفهوم هذا المبدأ وتاريخه (الفصل الأول) وصولاً إلى أهميته (الفصل الثاني).

من ناحية أخرى، فإن التجريم يجب أن يأتي منطبقاً على الشروط والأوصاف التي حددتها النص التجريمي، إذا كان الفعل جنحة مثلاً لا يجوز اعتباره جنائية والعكس صحيح.

كذلك بالنسبة إلى العقوبة، يجب أن تفرض عقوبة واردة في النص التجريمي أو في نص آخر معطوف عليه، ولا يكون للقاضي أن يتخطى حدود هذه العقوبة زيادة أو نقصاناً ما لم يكن هناك نص يجيز له ذلك كما هو الحال بالنسبة إلى منح الأسباب التخفيفية مثلاً.

وبذلك يفهم الجزء الثاني من المبدأ أن شرعية العقوبات يتبرر سبأ شرعية الجرائم والعقوبات من المبادئ الأساسية في التشريعات الجزائية الحديثة، ويعني هذا المبدأ الذي يعرف أيضاً بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة بدون نص" بأنه لا يمكن تبرير فعل وفرض العقاب عليه إلا إذا نص على ذلك نص تشريعي، حيث يقوم هذا النص بتحديد نوع الفعل المجرم وحالاته وفرض العقوبة على كل حالة منها. كما يورد أركان الجريمة وشروطها بحيث لا يمكن أن تقوم بدون توفرها مجتمعة^(٢)، وهكذا يصبح النص الجزائري مع هذا المبدأ، هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب إذ لا يجوز أن يؤخذ بأي مصدر آخر.

وأن الأسباب الموجبة التي دفعت المشتريالجزائي والفقهاء إلى الأخذ بهذا المبدأ وتكريسه كركيزة أساسية في التجريم والعقاب، تكمن في وجوب حماية الفرد من تعسف السلطة وضمان حقوقه وحرি�ته، فهو يمنع السلطة العامة من اتخاذ أي إجراء بحق أي شخص قانوني ما لم يكن قد ارتكب فعلًا مجرماً بنص ومعاقبًا عليه بعقوبة جزائية، وبالتالي فإن القاضي لا يستطيع

عقوبة غير منصوص عليها.

ولا شك في أن هناك تلازماً لا ينفك بين التجريم والعقاب، إذ لا يتصور قيام جريمة دون فرض عقوبة عليها أو فرض عقوبة جزائية على فعل لا يشكل جريمة بحكم النص القانوني. ما يؤدي إلى القول بأنه وفي حال كان هناك فعل ضار وخاطير، وقد اقتنع القاضي بوجوب جعل هذا الفعل جريمة ولكن لا يوجد نص ليجرّمه، فلا يحق له التجريم ولا فرض العقاب عليه. ولا يغني عن النص التذرع بالقياس مثلاً أو الآراء الفقهية أو حتى المصالح المهددة بالخطر ولو كان جسيماً وكانت المصالح عامة.

مثلاً: قبل تعديل المادة ٦٣٥ من قانون العقوبات اللبناني التي نصت على جريمة السرقة، كانت أحكامها لا تشمل الطاقات الم tersa كسرى لسرقة،

فكان يقف القاضي أمام هذا النص الحالي من تجريم سرقة الطاقة عاجزاً عن فعل أي شيء، كما هو الحال بالنسبة إلى سرقة الطاقة الكهربائية، فرغم أن هذا الفعل إنما يقع على خدمة عامة ويضرّ مرافقاً عاماً ومصلحة عامة، وهي أكثر جسامة من سرقة شيء بسيط من محل للصيروف ويعتبر جريمة متمدية. فرغم هذا كله، أخذ الكهرباء بصورة غير نظامية كان فعلاً ملحاً في زمن خلو النص من تجريمه، في حين أن سرقة ولاعة من مكان للصيروف كان يشكل جريمة.

ولم يكن للقاضي أن يقيس على الاستحواذ على الطاقة الكهربائية دون حق على فعل آخر شبيه له ليجرّمه، لأن ذلك ليس من مهمة القاضي ويتجاوز حدود صلاحياته لكونه يخرق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

(٢) يعرف الفقهاء الركن على أنه ما يكون به قوام الشيء بحيث يعد جزءاً داخلًا في جوهره وماهيته، أما الشرط فهو أمر خارج عن الجوهر والماهية، ولكن شأنه شأن الركن المعنوي ضروري للجريمة بحيث لا تقوم بدون توفره.

عند فقيهي الرومان (أولبيانوس) و(بولس). أما العهد الإمبراطوري فلم يكن يحفل بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لأن القانون الروماني في هذا العهد، كان يعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في التجريم والعقاب.

وهذه القاعدة ترجع بذورها الأولى إلى الشريعة الإسلامية، أي ترجع إلى مدة تزيد على أربعة عشر قرناً فمن القواعد الأصولية في الشريعة الإسلامية أنه: "لا حكم لأفعال العقلاة قبل ورود النص"، أي أن أفعال المكلف المسؤول لا يمكن وصفها بأنها محظمة ما دام لم يرد نص بتحريمها، ولا حرج على المكلف أن يفعلها أو يتركها حتى ينص على تحريمها، ونفهم من ذلك بأنه لا يمكن اعتبار فعل جريمة أو تركها إلا بنص صريح يحرم الفعل أو الترك، فإذا لم يرد نص يحرم الفعل أو الترك فلا مسؤولية ولا عقاب على فاعل أو تارك. والمعنى الذي يستخلص من هذا الكلام هو أن قواعد الشريعة الإسلامية تقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهذه القاعدة في الشريعة لا تتنافي مع العقل والمنطق وتستند مباشرة إلى نصوص صريحة في هذا المعنى ومنها:

قوله تعالى: (وما كنا معدبين حتى نبعث رسولاً)، وقوله تعالى: (وما كان رب مهلك القرى حتى يبعث في أمّها رسولاً يتلو عليهم آياتنا)، وقوله تعالى: (إِنَّمَا يُنذَرُ الْمُجْرِمُونَ)، ونذرها من النصوص القاطعة بأنه لا جريمة إلا بعد بيان ولا عقوبة إلا بعد إنذار، وطبقت هذه القاعدة على الجرائم ولكنها لم تطبق تطبيقاً واحداً في كل الجرائم حيث جرى تطبيقها بدقة في جرائم الحدود والقصاص بخلاف جرائم التعازير التي لم تطبق بتلك الصورة والسبب في ذلك أن المصلحة العامة وطبيعة التعازير تقتضي ذلك.

ولقد اختلف الفقهاء حول الأصول الأولى

أن يعتبر فعلاً معيناً جريمة إلا إذا وجد نصاً يجرم هذا الفعل، فإذا لم يجد مثل هذا النص فلا سبيل إلى اعتبار الفعل جريمة ولو اقتضى بأنه مناقض للعدالة أو الأخلاق أو الدين أو ضار بالمجتمع أبلغ الضرر.

وأساس هذا المبدأ هو حماية الفرد وضمان حقوقه وحرি�ته وذلك بمنع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه ما لم يكن قد ارتكب فعلًا ينص القانون عليه وفرض على مرتكبه عقوبة جزائية. يعني هذا المبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، أي مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون ويقال لهذا النص "نص التجريم" وهو في نظر القانون الجنائي يشمل قانون العقوبات والقوانين المكملة له والقوانين الجنائية الخاصة، وبالتالي يحدد في كل نص الشروط التي يتطلبها في الفعل كي يخضع لهذا النص ويستمد منه الصفة غير المشروعة ويحدد العقوبة المقررة لهذا الفعل.

ونجد من الضروري أن نورد لمحات تاريخية سريعة عن جذور هذا المبدأ وأصوله، حيث يقتضي البحث عن تاريخ مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية

تاريخ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

في العصور القديمة لم تكن هذه القاعدة معروفة حيث كانت العقوبات تحكمية وكان في بعض القبسات أذن يجرموا أفعالاً لم ينص القانون عليها ويفرضوا العقوبة التي يرونها، كما كانوا يرجعون إلى العرف لتجريم بعض الأفعال وتقرير العقوبة لها.

وإن كان هناك بعض مؤرخي القانون الجنائي يقولون بأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عرفت لأول مرة في القانون الروماني في العهد الجمهوري بدليل وجوده

الثورة الفرنسية في شرعية حقوق الإنسان عام ١٧٨٩، ثم نص عليه القانون الفرنسي عام ١٨١٠ ثم انتقلت هذه القاعدة إلى غيره من التشريعات الوضعية ثم أخذت به الدساتير والقوانين في العالم ثم أخذت به الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ كانون الأول ١٩٦٨^(٥).

وإذا عدنا إلى الدستور اللبناني، لوجنهاء ينص على هذا المبدأ في المادة الثامنة منه كما يأتي: "لا يمكن تحديد جرم أو تعين عقوبة إلا بقتضى القانون".

كذلك فعل الدستور السوري الصادر في ١٢ آذار ١٩٧٣: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني".

ونجد أن قانون العقوبات اللبناني قد نص على هذا المبدأ في المادة الأولى منه: "لا تفرض عقوبة ولا تدبر احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه". كما أنت المادة السادسة من هذا القانون لتأكيد على وجوب توفر نص على العقوبة لفرضها فأوردت: "لا يقضي بأي عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجرم"، وأكملت المادة الثانية عشرة على وجوب النص على التدابير الاحترازية لاتخاذها فتضمنت ما يأتي: "لا يقضي بأي تدبير احترازي أو أي تدبير إصلاحي إلا في الشروط والأحوال التي نص عليها القانون".

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات السوري: "لا تفرض عقوبة ولا تدبر احترازي أو إصلاحي من أجل فعل لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه".

لهذا المبدأ في التشريع الجنائي، ففي حين اعتبره البعض حديث العهد في التشريعات الجنائية، حيث أعلن لأول مرة، بعد قيام الثورة الفرنسية، في شرعة حقوق الإنسان عام ١٧٨٩، ثم نص عليه قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٨١٠، ومنذ ذلك الحين بدأ بدخول الدستور والقوانين في العالم، ثم أخذت به الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨^(٢)، ويرى البعض الآخر بأنّ هذا المبدأ يرجع في أصوله الأولى إلى العهد الأعظم *carta magna* الذي منحه في إنكلترا الملك "جون" لرعاياه سنة ١٢١٦، إذ نصت عليه المادة ٣٩ من العهد، في إنكلترا لا يوجد دستور مكتوب ولا قانون عقوبات مكتوب وبإمكان القاضي أن يعتبر أي سلوك لا اجتماعي جريمة، ولكن المشرع بعدها بدأ سن قوانين جنائية خاصة مثل (قانون القتل -قانون السرقة)، وبالتالي حد من سلطة القاضي في خلق جرائم جديدة.

إلا أن النشأة الحقيقية لهذا المبدأ في القوانين الوضعية كانت في القرن الثامن عشر حيث ظهرت نتيجة للانتقادات الشديدة من قبل فلاسفة والفقهاء لسلط القضاة وتحكمهم في الأحكام، حيث كان القضاة متاثرين بالنواحي الأخلاقية والدينية فكانت أحكامهم تخلط بين الجريمة الجنائية والمعصية الدينية والرذيلة الأخلاقية، فظهر هذا المبدأ بصورة واضحة في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال إعلان الحقوق عام ١٧٧٤ وقد عرف هذا المبدأ في قانون العقوبات النمساوي الصادر عام ١٧٨٧^(٤)، إلا أنه أعلن لأول مرة بعد قيام

(٢) عبد السراج، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٣-١٩٩٤، ف. ٦٤، ص. ٦٨.

(٤) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤، ف. ٦٤، ص. ٨٢.

(٥) عبد السراج، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٣-١٩٩٤، ف. ٦٤، ص. ٦٨.

الفصل الثاني

أهمية المبدأ ونقده

تكمّن أهمية مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة بدون نص"، في أنه يشكل ضمانة كبيرة وأساسية لحقوق المواطنين والأشخاص القانونيين بشكل عام سواء كانوا طبيعين أم معنوين تجاه إمكانية تعسف السلطة واستنسابها ومعاييرها الشخصية. إلا أن الأهمية الأولى لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أنه ضمان لحقوق الأفراد، من اعتداءات السلطة وتعسف القضاة ومزاجيتهم، فإن الأفعال التي يأتيها الفرد ولا يجرها القانون تكون بفضل هذا المبدأ بمنأى عن أية مسؤولية جزائية حتى ولو كانت هذه الأفعال ضارة. وإنما قد تترتب على فاعليها مسؤولية مدنية بالتعويض عن العطل والضرر.

ويساهم هذا المبدأ في وضع إطار واضح للأشخاص وحثّهم على التقيّد بها ليصبحوا بمأمن من الملاحقة أو الإدانة أي وضع حدود واضحة لتنعيم بين المنشرون وغير المنشرون، ولهذا المبدأ قيمته الواضحة لدى الرأي العام، إذ يعطي العقوبة أساساً قانونياً يجعلها مقبولة، باعتبارها في سبيل المصلحة العامة.

فالعقوبة خطيرة، وهي بغية إن كانت وسيلة استبداد، أما إذا وقعت باسم القانون وطبقاً لنصوصه فهي عادلة ومشروعة^(٦). ويذكر "بدأ الدور الرئيسي للقانون، ذلك أن تعزيز أوامر الشارع ونواهيه بالعقاب المحدد يجعل امثالها أقرب إلى الاحتمال"^(٧).

وإذا كان المبدأ لهذه الجهة يحمي غير المجرميين، فهو يضع ضماناً للمجرميين كذلك، إذ

أما في التشريع المصري لم تكن هذه القاعدة معروفة قبل سنة ١٨٨٣، وفي هذا العام نص المشرع عليها ضمناً في المادة ١٨ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وفي المادة ١٩ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٨٨٣ ولما صدر الدستور في عام ١٩٢٣ قرر هذه القاعدة، فجاء في المادة السادسة منه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها".

وبالتالي لا يشترط صدورها بقانون وإنما يكفي أن تصدر بناء على قانون لتشمل حالات التي يفوض الشارع فيها السلطة التنفيذية في تحديد الحرام وتقدير العقوبات.

إن، لم يتوقف هذا المبدأ عند صدور العقوبة بمفهومها الضيق بلأخذ بمفهومها الواسع بحيث ضم إليه التدابير الاحترازية والإصلاحية أيضاً. زد على ذلك أن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بدون نص، يستنتج الأخذ به من تكون تأميناً للآباء، أي لا...، لا...، لا...، لا...، تضمن نصوصاً تحتوي على العديد من الجرائم، ولو لم يكن هذا المبدأ واجب التطبيق في علم القانون الجنائي، لما كان المشرع مضطراً إلى وضع هذه النصوص التجريبية بـ كل هـ، لـ يـ، يـ، أـ، رـ، شـ، وـ، مـ، وـ، حـ، وـ، كل منها.

ونتساءل هنا عن أهمية هذا المبدأ على صعيد التطبيق العملي لكي يعتبر أساساً من أسس القانون الجنائي؟

MEZGER: Lehrbuch s10, S. 77

(٦)

Poplawski, p. 93, Jean Pierre Delmas Saint Hilaire, La crise du principe de la legalite de delits et des peines (1967) n° 52, p.37.

(٧)

العدالة الجزائية. وهذا أمر بديهي، فإذا ترك أمر التجريم والعقاب للقاضي فهذا يعني بأنه سيختلف حتى بالنسبة إلى الفعل الواحد بين قاضٍ وآخر نظراً إلى اختلاف فكره وبنيته وقناعاته وطاقاته الذهنية وميوله ومزاجه يمتاز عن سواه. كما يحصل الاختلاف على أركان الجريمة وشروطها والعقوبة ونوعها ومقدارها ما يخلق فوضى عارمة في مرفق العدل لا تحمد عقباها.

ولهذا المبدأ أهمية كبيرة سواء على الصعيد الدولي أو الدستوري أو الإقليمي أو العملي.

- الأهمية الدولية:

نرى أن هناك كثير من الاتفاقيات والبروتوكولات أكدت على أهمية هذا المبدأ، كما جاء في المادة الثانية الفقرة الثالثة في البروتوكول رقم ٤ لاتفاقية حقوق الإنسان الصادر في ١٦ تشرين الثاني عام ١٩٦٣: (لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك التي تطابق القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو الأمن العام، للمحافظة على النظام العام أو منع الجريمة أو حماية الصحة والأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم).

كما جاء في إعلان حقوق الإنسان والمواطنة الصادر عام ١٧٨٩ الذي أصدرته الجمعية التأسيسية: (لا يجوز اتهام أحد أو توقيفه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبحسب المراسيم المحددة فيه).

- الأهمية الإقليمية:

نرى أن اتفاقيات وبروتوكولات كثيرة أكدت على أهمية هذا المبدأ، فقد جاء في المادة الثانية

يدرأ عنهم احتمال توقع عقوبة أشد مما كان مقرراً وقت ارتكاب الفعل.

وإذا نظرنا إلى أساس العقاب ومبررات فرضه، لوجدنا بأن قاعدة شرعية العقوبات، تشكل دعامة مهمة للعقاب وذلك لأنها لا تعاقب إلا على أفعال جرّمها المشرع سابقاً قبل ارتكابها بحيث أن مرتكبها يكون أو يفترض أن يكون على بيّنة من صفتها غير المشروعة الجرمية، ورغم ذلك أقدم عليها، فيستحق وفقاً للرأي العام وعلى هذا الأساس، العقاب نتيجتها. فهذا المبدأ في النهاية تحتمه طبيعة النظام السياسي للمجتمع وما يقتضيه من اعتراف السلطات العامة بحقوق المواطنين وعدم جواز تقييدها إلا في إطار القانون^(٨).

إن، لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة بدون نص أو شرعية الجرائم والعقوبات مبرراته في الأمور الآتية :

أ - لا يجوز تجريم فعل لم يكن المشرع قد نص عليه كجريمة قبل اقترافه وإلا على أي أساس يسأل الفاعل ما دام أي صورة من صور الخطأ بمفهومه الواسع لا تتوفر لديه.

ب - أن الأصل في الأفعال الإباحة، وبالتالي فإن الحظر استثناء يستوجب النص عليه.

ج - أن علم المرء بالنص التجريمي العقابي يدفعه إلى الامتناع عن ارتكابه ويشكل رادعاً لديه.

د - لقد سبق وذكرنا أن هذا المبدأ يشكل ضمانة للحريات العامة.

ه - يضمن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحده القانون واستقرار التعامل. وإن ترك سلطة التجريم والعقاب في يد السلطة التنفيذية أو القاضي يقود إلى الفوضى والمزاجية وأضطراب

(٨) سمير عالية، أصول قانون العقوبات، القسم العام، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦.

يجعلها مقبولة من قبل الرأي العام كونه توضع في سبيل المصلحة العامة بحيث يطبق على جميع الأشخاص الذين توافر فيهم الشروط المنصوص عليه في هذا النص دون التمييز بينهم.

- الدور الوقائي للقانون وهذا الدور يتمثل بأن يكون الفرد على علم بالأفعال التي تعد جريمة والأفعال الغير مجرمة بحيث يمكن أن نعتبر القانون بمثابة إنذار مسبق للأفراد بعدم اقتراف الأفعال المنصوص عليه وهذا يجعل الأفراد أقرب إلى الامتثال من العصيان.

- يحمي جميع الأفراد في المجتمع المجرمين وغير المجرمين بحيث يحمي المجرم من نفسه بأن لا يقترف جريمة عقوبتها أشد من الجريمة المرتكبة وتحمي غير المجرمين من الأفعال التي قد يرتكبها المجرم.

قبل أن ندخل في مصادر التجريم والعقاب لابد لنا من التساؤل هل تدخل التدابير الاحترازية في نطاق مبدأ الشرعية؟

الفقرة الأولى: دعائم المبدأ

على الرغم من أن المشرع يستهدف من التدابير الاحترازية الوقاية الاجتماعية لا الجزاء وهو مجرد إجراء علاجي يستفيد منه المحكوم عليه، فلا يمكن تجريد التدابير الاحترازية من الإيلام وإن كان غير مقصود، فبعض التدابير الاحترازية تصل إلى حد سلب الحرية ولذلك يجب على الشارع أن يحدد التدابير ويحدد ماهية كل منها حتى لا يكون وسيلة استغلال بيد القضاة، ولكن التدابير لا تطبق بالصورة الجامدة التي عرفناها في نصوص التجريم والعقاب، وذلك لأن المشرع ينص على التدابير الاحترازية دون أن يقرر تدبير محدد لكل جريمة وإنما يترك للقاضي الحرية في أن يختار من بين التدابير التي نص عليها الشارع ما يكون مناسباً للجرم.

في الفقرة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: (حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون ولا يجوز إعدام أي إنسان عمداً إلا تنفيذاً لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتتوقيع هذه العقوبة). وقد جاء في المادة السابعة الفقرة الأولى منه: (لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلًا أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي ولا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة). وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة السابعة (لا تخل هذه المادة بمحاسبة أو عقوبة أي شخص بسبب ارتكابه فعلًا أو الامتناع عن فعل يعتبر وقت فعله أو الامتناع عن فعله جريمة وفقاً للمبادئ العامة لقانون في الأمم المتحضرة).

- الأهمية العملية:

لهذا المبدأ أهمية كبيرة من الناحية العملية للأسباب الآتية:

- يعد من أسس الحرية الفردية أي صمام الأمان للحربيات الفردية ويضمن حقوق الأفراد بحيث يحدد الجرائم ويحدد العقوبات المقررة لها بشكل واضح حتى لا يترك ثغرات في القانون ويكون وسيلة تسلط بيد القضاة وبالتالي القاضي لا يستطيع الحكم بالإدانة إلا إذا وجد في القانون سندًا على الجريمة والعقوبة فهو لا يملك أن ينشئ جريمة من أمر لم يرد نص قانوني بتجريمها مهما رأى فيه من الخطورة على حقوق الأفراد أو مصالح الجماعة فهو يرسم حداً فاصلاً بين المشروع وغير المشروع بحيث يكون الأفراد أحراراً في إتيان الأفعال المشروعة وإن كانت ضارة وبالتالي السلطات العامة لا تستطيع ملاحقة هذا الشخص لأنه غير مسؤول جزائياً.

- يعطي العقوبة أساس قانوني بحيث

التشديد أو التخفيف أي تجريد القاضي من أية سلطة تقديرية.

ثالثاً: الدعامة السياسية

ترجع هذه الدعامة إلى نظرية العقد الاجتماعي الذي نادى به الفيلسوف "جان جاك روسو" والتي مقتضاهما أنه يوجد عقد ضمني بين الدولة والأفراد، حيث يتنازل الأفراد بموجب هذا العقد عن جزء من الحرية الممنوعة لهم لصالح الدولة مقابل أن تقوم الدولة ب توفير الحماية لهم، واعتمدت هذه النظرية على العقد الاجتماعي كأساس لتحديد حق الدولة في العقاب، فقللوا بأن العقوبة هي اجتماع حقوق الأفراد في الدفاع عن أشخاصهم وأموالهم التي تنازلوا عنها للمجتمع وبالتالي المساواة بين الناس في العقاب، لأن كل فرد تنازل للمجتمع عن قدر من الحقوق معادل ومساوي لما تنازل عنه غيره وهذه المساواة تقتضي وجود قانون يحدد الأفعال المجرمة ويحدد العقوبة المقررة لهذه الأفعال، بحيث يكون للعقوبة أساس قانوني يجعله مقبولاً من قبل جميع الأفراد كونها ثمرة اتفاق جماعي وتوقع في سبيل المصلحة العامة والعليا للمجتمع، وبالتالي يضمن للعقوبة خصائصها لتكون عادلة وعامة التطبيق على جميع الناس ومجردة من القسوة.

الفقرة الثانية: تقويم المبدأ

بعد أن عرضنا لمفهوم مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بدون نص، نجد من الضروري إكمالاً للبحث في هذا المجال، أن نورد أبرز الانتقادات التي وجهت إليه، وهذه الانتقادات على نوعين: النوع الأول يتعلق بضرورات تفريذ العقاب، ويعيب على المبدأ أنه يفترض الجريمة كياناً قانونياً متجرداً عن شخص مرتكبها، ويحدد العقوبة وفق أضرارها المادية لا وفق الخطورة الكامنة في شخص مرتكبها، ذلك أن الشارع

ونقول بأن التدابير الاحترازية تدخل في مبدأ الشرعية بحيث لا يستطيع القاضي أن يحكم بغير التدابير المنصوص عليه في القانون.

لهذا المبدأ دعائم يستند عليها هذا المبدأ وهذه الدعائم هي:

أولاً: نظرية فصل السلطات

نتيجة لسلط القضاة في الأحكام في القرن الثامن عشر ظهر مبدأ فصل السلطات التي نادى به مونتسيكو ومقتضى هذا المبدأ أنه يوجد سلطات ثلاثة في الدولة السلطة وهي: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وكل سلطة لها اختصاصات محددة لا يجوز لها تجاوزها، فالسلطة التشريعية مختصة بسن القوانين ومنها النصوص الجزائية التي تجرم الأفعال وتحدد العقوبة له، أما السلطة القضائية تعهد بتطبيق هذه القوانين وبالتالي القاضي لا يستطيع أن يجرم فعل غير منصوص عليه ولو اقتنع بأن الفعل منافي للعدالة، لأن ذلك يعتبر تدخلاً في اختصاص السلطة التشريعية وهذا لا يجوز طبقاً لمبدأ فصل السلطات.

ثانياً: الدعامة المنطقية

ترجع تلك الدعامة إلى تنديد الفقهاء والفلسفه بتحكم القضاة وقناعتهم الأكيدة بأنه لا يمكن تقييد السلطة المطلقة للقضاة إلا بوضع نصوص مكتوبة محددة في القانون تنص على الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها. وبالتالي السماح للأفراد بإثبات الأفعال التي لم ينص القانون على تجريمهما، والامتناع عن الأفعال المجرمة بنص القانون، وهذا ما نادى به المحامي الإيطالي "بيكاريا" في كتابه المشهور "الجرائم والعقوبات" ونادى بيكاريا بحرمان القاضي من تفسير هذه النصوص ووجوب تطبيقها حرفيًا، بحيث لا يستطيع القاضي

عليها الصفة الجرمية ويفرض العقاب الملائمة على مرتكيها. ويساهم في كل ذلك ظروف الحياة التي تزداد تعقيداً يوماً بعد يوم والاكتشافات والاختراعات الكثيرة التي تظهر بين لحظة وأخرى.

وهذه الانتقادات لا تهدم المبدأ، ورداً على هذه الانتقادات ندلّي بالآتي:

أولاً: ليس من الصحيح أن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بدون نص يحول دون الأخذ بالمعايير الشخصي أي النظر إلى شخصية المجرم لفرض العقوبة الملائمة، ذلك لأنّ هذا المبدأ لم يمنع القاضي من ذلك بل أولاه النص سلطة تقديرية واسعة بحيث أنه ترك له اختيار العقوبة المناسبة بين حدين متفاوتين لها حد أدنى وأخر أقصى. كما أنه خيره أحياناً كثيرة بين عدة أنواع من العقوبات كالحبس مثلاً أو الغرامة أو الإثنين معاً.

كما أن تعداد العديد من حالات الجريمة والتمييز بينها وإدراج الظروف المشددة أو الأذار المحلة أو الأسباب المخففة، كلها مسائل تكبر من حجم السلطة التقديرية التي تعود للقاضي في الأخذ بالمعايير الشخصي وتكييف التجريم والعقوب وفقاً لما يتنااسب مع ظروف الفعل وشخصية الفاعل وخطورته الإجرامية والدوافع التي كمنت وراء فعله والتمييز بين الدنيء منها والشرف.

نجد أن المشرع اللبناني مثلاً جمع في العديد من نصوص قانون العقوبات، وفي الوقت نفسه بين الأخذ بالمعايير الموضوعي والشخصي فائئ يطلق يد القاضي أكثر في التقدير والاستنساب، كما رخص له بوقف تنفيذ العقوبة في بعض الحالات بالنسبة إلى الجنحة،

يضع نصوصاً يحدد فيها العقوبة على قدر جسامنة الجريمة، وليس في وسعه أن يجعل العقوبة ملائمة لظروف مرتكيها، لأنّه لا يعرف أشخاصهم ولا يستطيع العلم بظروفهم. وهذه النظرة غير صائبة، إذ يتعمّن أن تتجه العقوبة إلى الشخص المجرم لتواجه خطورته، ويقتضي ذلك أن يتحرر القاضي من تحكم النص، كي يوقع العقوبة التي يراها ملائمة لخطورة المجرم^(٩).

أما النوع الثاني من الانتقادات يرد إلى ضرورة حماية المجتمع من الأفعال الجديرة في ذاتها بالتجريم، ويعيب على المبدأ أنه لا يكفل للمجتمع هذه الحماية، ذلك لأنّ الشارع لا ترد إلى ذهنه غير مجموعة من الأفعال يقدر أنها وحدها الجديرة بالتجريم، ولكن ظروف الحياة وتعقدتها، وتقديم العلم وذريوع الاختراعات يكشف عن أفعال أخرى ضارة بالمجتمع، فلا يستطيع القاضي أن يعاقب عليها لأن الشارع لم يجرّمها أبداً^(١٠). مثلاً: بقيت سرقة الطاقة الكهربائية لفترة من الزمن أمراً مشروعاً لعدم وجود نص يجرّمها ويعاقب عليها حتى استحدثت فقرة أضيفت إلى المادة ٦٣٥ عقوبات جاء فيها: "تنزل الطاقات المحرزة منزلة الأشياء المنقوله" في تطبيق النصوص الجزائية. كذلك الامر بالنسبة لجريمة المخابرات الدولية غير الشرعية والتي تردد القضاة لفترة من الزمن في تجريمها لعدم إيجاد نص جزائي يجرّمها ووجوب مراعاة مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة بدون نص".

ما يجعل هذا المبدأ عائقاً أمام حماية المجتمع من الأفعال الخطيرة والضاربة والتي لم ينص القانون على اعتبارها جرائم، أقله لفترة من الزمن لحين صدور نص تشريعي يضفي

Garcon, art. 4, Saint Hilaire, nº 63, p. 44

Poplawski, p. 94, Saint Hilaire, nº 82, p. 58

(٩)

(١٠)

كثيرة على ذلك منها إدارة لعبة القمار ينقصها أحد العناصر التي تشكل جرم المقامرة او القيام بالمضاربة في السوق التجارية بصورة ضارة دون أن تشكل المضاربة غير المشروعة المعاقب عليها قانوناً.

وإذا افترضنا أن المشرع تحرك لتجريم مثل هذه الأفعال فإن تحركه يأتي متأخراً وبعد أن يكون الجرم قد ارتكب وأحدث الأضرار التي ربما لا تعوض. وعلى كل ووفقاً للمبادئ القانونية المقررة أن التجريم ينفع للمستقبل ولا ينظر إلى الماضي لأن الغاية من العقوبة هي الردع والإصلاح ولا يمكن أن تمتد إلى أفعال لم تكن مجرمة قبل صدور النص المجرّم، فيبقى الضرر في كل حال قائماً دون عقاب لفاعله.

وكل ذلك يثبت بأن لا تعارض بين مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وفريديه العقوبة وشخصيتها.

إن الشارع هو الذي يعترف بهذه السلطة ويرسم حدودها، ويعني ذلك أنه لا تعارض بين مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والحاجة إلى تقدير العقاب^(١١).

ثانياً: بالنسبة إلى الانتقاد الثاني والذي يعتبر بأن هذا المبدأ يحرم المجتمع من الحماية الكاملة فهذا انتقاد مردود بدوره لأن في وسع المشرع أن يستعمل في نصوص التجريم عبارات يحقق بها التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد، فلا تكون ضيقه تجعل مهمة القاضي مقتصرة على التطبيق الحرفي لها وتجعله عاجزاً عن أن يجد فيها الوسيلة إلى حماية المجتمع من الأفعال الخارة به، ولا تكون واسعة فتتيح له إهانة حقوق الأفراد. وتحقيق هذا التوازن ليسيسيراً، وكيفيته ترتبط بسياسة التجريم التي يستهدفها المشرع^(١٢). وإذا ثبت أن الشارع يعجز أحياناً عن تحقيق هذا التوازن، فيجد نفسه مخيراً بين أمرين: وضع نصوص جامدة أو التخلّي عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فالافضل تمسكه بهذا المبدأ، فمن الأجرد به أن يصون حقوق الأفراد ويرسي العقوبة على أساس من القانون، ولو كان الثمن الذي يدفعه مقابل ذلك هو التسامح في بعض مصالح المجتمع، خاصة وأن صيانة حقوق الأفراد تحقق للمجتمع مصلحة هو هامة ترجح أهميتها على ما قد يضيّفه التمسك بهذا المبدأ من مصالح^(١٣). والأمثلة

القسم الثاني
مصادر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات
وتفسير النصوص الجزائية

يستوجب إتمام الحديث عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، معرفة المصادر التي تستقي منه هذه الشرعية (الفصل الأول) وتفسير النصوص الجزائية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

مصادر مبدأ الشرعية

لقد سبق لنا وذكرنا بأن شرعية التجريم والعقاب تستمد من نص القانون بمعنى أن لقانون العقوبات مصدر واحد هو القانون، أو النص المكتوب، ويعتبر نصاً قانونياً مكتوباً "كل

Garraud, n° 646, p. 74.

(١١) عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة لقانون العقوبات اللبناني، رقم ٣١، ص ١٨٦. د. مصطفى العوجي، ج ١، ص ٢٩.
 وسمير عالية، ص ٤٩.

(١٢) أسفرت المناقشات التي دارت في المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات الذي انعقد في باريس سنة ١٩٣٧، والمؤتمر الدولي الثاني للقانون المقارن الذي انعقد في لاهاي سنة ١٩٧٣ عن الاعتراف لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بكل قيمتها.

محدوداً، فتعد النصوص الصادرة عنها تشرعياً، وتصلح بذلك مصدراً للتجريم والعقاب^(١٥). أي يكتفي بصدرها عن السلطة المخولة التشريع في السيدان السنسي لها وبسوجب سراسيم اشتراكية تتخذ وفقاً للأصول وبحدود الصلاحية التشريعية الممنوحة لها. فالقرارات الصادرة مثلاً عن البلديات أو عن المحافظ أو عن الإدارات الجمركية أو عن إدارة حصر التبغ أو الإدارات الأخرى لها مفعول تشريعي لجهة تحديد الأعمال التي أنيط بهذه الإدارات تنظيمها والشهر على تنفيذها تحت طائلة العقوبة الجزائية. وللمحاكم أن تقييد بها ما دامت متخذة ضمن إطار الصلاحية المعطاة لهذه الإدارات. وسنرى فيما بعد حدود مراقبة القاضي الجنائي لشرعية هذه القرارات ومدى تقيده بها.

حيث إن القرارات الإدارية يجب أن تكون منسجمة مع القوانين السائدة في البلد والتي ترعى مصالح الأفراد بمعنى أنه يحرّم على السلطة الإدارية اتخاذ قرارات يعارض مضمونها القوانين العامة التي تكفل الحريات العامة والفردية والتي تكرس المبادئ الأساسية التي يقوم عليها مجتمع سياسي معين. فالقانون الصادر عن السلطة التشريعية هو أصل التشريع وما القرارات الإدارية إلا تدابير تستمد روحها من القانون العام وترمي إلى تنظيم سير الحياة العامة في المجتمع وتقرير القواعد الالزمة لضمان سلامة الأفراد والمجتمع.

ويقتضي أن نضيف أن القرارات والأنظمة التي تتخذها المؤسسات العامة والخاصة في سبيل تنظيم عملها الداخلي وتحديد السلوك المهني الذي يؤخذ عليه من ينتمي إليها أو يعمل فيها والعقوبات الداخلية التي تنص عليها

قاعدة قانونية مكتوبة صادرة عن سلطة مختصة بالتشريع^(١٤).

ولا يجب أن نفهم بالقانون المعنى الحرفي الفيقي له فقط، أي ذلك الذي يصدر عن السلطة التشريعية أي مجلس النواب دون المراسيم والأنظمة الأخرى الصادرة عن السلطة التنفيذية مثلاً.

فالمعيار المميز للنصوص التشريعية يقوم على عنصرين:

الأول: أن النصوص تضع قواعد عامة مجردة، وبذلك تستبعد القرارات الإدارية الفردية التي تواجه حالات محددة بالذات.

الثاني: أن النصوص صادرة عن سلطة مختصة بذلك طبقاً للنظام القانوني العام للدولة كما يحدده الدستور.

حيث يجب أن يؤخذ بالمفهوم الواسع للقانون بحيث يشمل: القانون والنظام والمرسوم والقرار، وهي الأنواع الأساسية بالإضافة إلى العرف والعادة.

وسوف نتناول كلاً من القانون والأنظمة والقرارات (الفقرة الأولى) على حدة، على أن يتبع بعد ذلك القياس كمبدأ متعدد لشرعية الجريمة والعقوبة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى القوانين والأنظمة

لا يشترط في النصوص التشريعية صدورها عن السلطة التشريعية، وإنما يكفي صدورها عن سلطة مختصة بالتشريع، وتوضيح ذلك أنه إذا كان الأصل هو اختصاص السلطة التشريعية بالتشريع، فإن القانون قد يمنح السلطة التنفيذية اختصاصاً تشريعياً

(١٤) عبد السراج، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السابعة، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٣، ف ١٢٥، ص ١٤١ و ١٤٢.

(١٥) مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص ٦٦٣ و ٦٦٤.

الإجراءات الشكلية متطلبة لنشوء القانون أو النظام، فإن لم تستوف فقد انتفى الشرط المتعلق عليه نشوئهما، لم يكن لأي منهما وجود قانوني^(١٨).

ولا جدال كذلك في أن القضاء، إن يراقب، النظام من حيث الموضوع، فيتحقق من دستوريته وقانونيته، فإن ثبت أنه مخالف للدستور أو القانون فعليه أن يتمتنع عن تطبيقه^(١٩). وتبرير ذلك أن القضاء ملزم بتطبيق الدستور والقانون في الوقت نفسه الذي يلتزم فيه بتطبيق النظام، فإذا تبين له أن ثمة تعارضًا بين الدستور أو القانون من ناحية وبين النظام من ناحية أخرى، فإن عليه أن يرجع النص الأعلى مرتبة، يعني ذلك تغليب نصوص الدستور أو القانون على نصوص النظام^(٢٠).

ولكن هل للقضاء أن يراقب القانون من حيث الموضوع فيتحقق من دستوريته؟ أثار هذا الموضوع خلافاً في الفقه، ويبدو أن خطة المشرع اللبناني هي إنكار هذه السلطة على القضاء، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "لا يجوز للمحاكم أن تعلن بطلان أعمال السلطة التشريعية لعدم انطباق القوانين العادلة على الدستور أو المعاهدات الدولية". وهذا النص واجب التطبيق في المواد الجزائية بتطبيقها فيما لم يرد في شأنه نص مخالف في قانون أصول المحاكمات الجزائية^(٢١). وعلى هذا

لا تشكل مصدراً للتجريم والعقاب بالمعنى الذي حددهناه آنفاً، لأن مثل هذه التدابير الداخلية لا تتعدى نطاق التأديب وبالتالي لا تشكل سوى عقوبات مسلكية وإن جاءت مشابهة للعقوبات العزائية.

إذا لحظ، مثلاً الأنظمة العسكرية الداخلية توقيف أو سجن الجندي أو وضعه في الإقامة الجبرية في ثكنة، أو إذا لحظ نظام شركة إلزام الموظف بدفع غرامة عن تقديره، أو إذا لحظ نظام مهنة الصيادلة أو الطب أو الهندسة المنع من مزاولة المهنة بحق من يخالف أحكامه، فإن هذه التدابير كلها تشكل عقوبات تأديبية لا طابع جزائياً لها، لأن لا طابع جزائي للقرارات أو الأنظمة التي تحظها.

ويثور البحث في النهاية عما إذا كان ثمة اختلاف بين القانون والنظام من حيث رقابة القضاء لكل منهما.

لا جدال في أن للقضاء أن يراقب القانون والنظام من حيث الشكل، فإن تبين أن أحدهما قد خالف الشكل المطلوب كان واجبه الامتناع عن تطبيقه: فإذا لم يكن القانون صادراً عن السلطة التشريعية أو لم تستوف بالنسبة له الإجراءات الشكلية التي يتطلبها الدستور حتى يعد صادراً عن هذه السلطة^(١٦)، وإذا لم يكن النظام صادراً عن سلطة مختصة بذلك، أو لم يحظ بمراقبة هيئة معينة عليه^(١٧)، فالقضاء ملزم بعدم الاعتداد بأي منهما، وتبرير ذلك أن

(١٦) السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، ١٩٤٩، ص ٦٤٨. د. عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة، ١٩٥٦، ص ٣٩. ومصطفى العوجي، ص ١٨٧.

(١٧) السيد صibri، ص ٦٤٨. د. عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية، ص ٣٩. الاتجاهات الدستورية، ٩٢.

(١٨) وقد قرر القاضي المنفرد الجزايري في جبيل (قرار رقم ٣١١ في ٢١ حزيران سنة ١٩٧١ العدل ١٩٧١ ص ٥٦٦) أن "للقاضي أن يقدر شرعية الأنظمة والأعمال الإدارية قبل أن يطبق النص الجزايري على مخالفتها"، انظر كذلك: محكمة النقض السورية، الغرفة الجنحية، قرار رقم ١٥٩٥ في ١٥ تموز سنة ١٩٥٢، مجموعة القواعد القانونية، رقم ١١٩٨، ص ٦٤٠.

(١٩) M. Zoher Garranah, L'acte administratif et son contrôle judiciaire en Egypte (1953), p. 221.

(٢٠) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٦٦، رقم ١٦، ص ١٥.

للدستور. وإذا قرر المجلس الدستوري أن النص موضوع المراجعة مشوب كلياً أو جزئياً بعيب عدم الدستورية فإنه يقضى بإبطاله كلياً أو جزئياً بقرار معمل يرسم حدود البطلان. وأن النص الذي تقرر بطلانه يعتبر، في حدود قرار المجلس، كأنه لم يصدر".

هذا بالنسبة إلى القوانين والأنظمة، فما دور العرف والعادة في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؟

كما يتدخل العرف لتفسير المقصود في العبارات التجريمية، كذلك فقد يتدخل لتبرير أفعال هي بطبيعتها ومن حيث المبدأ جريمة، كما هو الحال بالنسبة إلى الأذى اللاحق نتيجة الألعاب الرياضية، اذ مورست وفقاً للعرف وأصوله. كذلك الأمر بالنسبة إلى ارتداء ثياب السباحة على شاطئ البحر حيث يمكن تحديد العرف بأنه مجموعة من المفاهيم والقواعد السلوكية والموافق توافق الناس عليها بحكم الممارسة والخبرة والعادة وعامل الزمن والتواتر بحيث اكتسبت طابع الإلزام غير المكتوب ترعرى ما بينهم من علاقات وتصرفات وكأنها ضمير مستتر كامن وراء هذه العلاقات والتصرفات.

ومهما كان أثر العرف والعادة كبيراً في إحياء للمشرع باتخاذ الخطوات التشريعية اللازمة للتوفيق مع المبادئ الاجتماعية والسلوكية التي يتقبلها مجتمع معين وتجريم الأفعال التي تتعارض مع هذه المبادئ وتحديد العقوبات الازمة لها، فإن العرف والعادة يعيقان دون مفعول في التجريم والعقوبات المنوط أمرهما بالمحاكم ما دام خارج دائرة القانون الوضعي. أي طالما أن العرف والعادة لم يكرسا بنص قانوني فإنه لا تأثير لها في التجريم والعقوبة.

النحو، فقد وقف القضاء اللبناني "عند حد مراقبة القانون من الناحية الشكلية، فلا يبحث إلا في شروط تكوينه"، وهي الشروط المفروضة لإقراره من قبل مجلس النواب، ونشره من قبل رئيس الجمهورية"(٢٢).

وأهمية الاعتراف للقضاء بسلطة رقابة الأنظمة والقوانين هي التزامه بتبرئة المتهم إذا ثبت أن النص المطلوب تطبيقه غير قانوني أو غير دستوري. ومصدر هذا التزام مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"، إذ بانكار القيمة القانونية لنص التجريم يتجرد من الوجود القانوني فلا يكون الفعل خاضعاً لنص تجريم، ومن ثم لا تكون له الصفة غير المشروعة.

وقد أقرَّ الدستور اللبناني بعد تعديل في سنة ١٩٩٠ مبدأ رقابة القضاء على دستورية القوانين، فنصت المادة ١٩ من الفقرة الاولى على إنشاء "المجلس الدستوري" الذي يختص بذلك، وقررت الفقرة الآتية: "أن تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون سيصدر لاحقاً. وتنفيذاً لهذا النص صدر القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء "المجلس الدستوري" مهمته مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون (الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون)، ونصت المادة ١٨ من هذا القانون على أنه "خلافاً لأي نص مغایر، لا يجوز لأي مرجع قضائي أن يقوم بهذه الرقابة مباشرة عن طريق الطعن أو بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع بخلافة الدستور أو مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص". ونصت المادة ٢٢ من هذا القانون على أن "يعلن المجلس الدستوري في قراره أن القانون مطابق أو مخالف كلياً أو جزئياً

(٢٢) شفيق حاتم، محاضرات في القانون الإداري، ١٩٦٢، ص ١٣. ومصطفى العوجي، ص ١٨٦.

هو الحال مثلاً في تحديد الفحشاء والعمل المنافي للأخلاق.

الفقرة الثانية

القياس كمبدأ متمم لشرعية الجريمة والعقوبة وموقف المشرع منه

تجاه هذا التساؤل والانتقادات التي ووجهت لهذا المبدأ والجدل الذي أثير حولها انقسمت الآراء، يقتضي البحث في مفهوم القياس كمبدأ متمم لشرعية الجريمة والعقوبة حيث انقسمت الآراء حول اقتراح القىاس كمبدأ متمم لشرعية الجرائم والعقوبة الى، فئتين رئيسيتين:

الفئة الاولى: أبرزت حسنات التمسك بالمبدأ كأدلة لحماية الأفراد جاعلة منه قاعدة رئيسية من قواعد الكيان الاجتماعي والتي لا يجوز أن تمس مهما كانت العواقب، مع الإشارة إلى أن هذه العواقب تبقى محدودة بالنسبة إلى المحاذير المترتبة على الخروج عليه.

الفئة الثانية: فقد حبنت اللجوء إلى النصوص القائمة لمعاقبة أفعال مشابهة للأفعال التي تجرمتها آنذاك بعين الاعتبار وظيفة القضاء الجزائي كحام للأفراد والمجتمع في كل الحالات التي يتعرضون فيها للخطر، إذ أن وظيفته الأساسية هي ملاحقة المجرمين والحكم عليهم والجزاء، دون تماديهم في إحرامهم. وهذا الاتجاه الثاني يكرس مبدأ القياس في تفسير القوانين الجزائية^(٢٢).

ومفهوم القياس هو في انتلاق القاضي من نص قانون معروف إلى تجريم فعل لم يرد بشأنه نص عندها يسابه هذا الفعل بأوسعه الفعل الذي جرمته النصوص المذكورة. فهذه الطريقة تطلق حرية القاضي في التجريم ضمن إطار الشرعية مما يضع في يده وسيلة لمجابهة

إذا كانت بعض المجتمعات ألغت قطع يد السارق وجلد المذنب فهاتان العقوبات لا يمكن أن تنزل بالفاعل طالما أن القانون الوضعي لم ينص عليها. فالمجتمع الكويتي مثلاً كانت ترعاه الشريعة الإسلامية قبل صدور قانون الجزاء لسنة ١٩٦٠، وبالتالي كان يخضع لـ "بِرْمٌ" (برمان) التي ترجمتها الشريعة الإسلامية ومنها قطع يد السارق والجلد. ولكن بعد أن جاء قانون سنة ١٩٦٠ وعاقب على السرقة بالحبس، فإنه لم يعد جائزًا أن تطبق العقوبات السابقة وإن كان المجتمع الغافها أو دفع في تطبيقها لأن القانون الوضعي هو الذي يقرر التجريم والجزاء، ولا محل لعرف أو شريعة أخرى لا تختلف مع مضمونه طالما بقي معمولاً به.

وكذلك إذا كان العرف والعادة في أسرة معينة أو مجتمع معين يقران مبدأ ضرب الولد الناشر أو المنحرف تأديباً له أو إذا ثبتت المحكمة الناظرة في جرم ارتكبه هذا الولد أن تأمر بإinzال مثل هذا التأديب به.

فإنه يمتنع على المحكمة الاستجابة لمثل هذا الطلب لعدم شموله بالنص القانوني الذي يحدد التدابير التأديبية أو الإصلاحية التي يقرها القانون بحق الولد الجانح وإن كان قانون الجزاء قد أقرَّ ضمناً إمكانية إinzالها بالولد من قبل الأهل (م. ١٨٦ منه) عندما نزعت هذه المادة عن ضرورة التأديب الصفة الجرمية ضمن حدود

١٨ يومياً العورة ، العام.

ولكن بقاء العرف والعادة خارج نطاق التقنين الجنائي لا يمنع المشرع من الإحال عليهما لتحديد الصفة الجرمية لفعل معين، كما لا يمنع القاضي من الاستعانة بهما لتحديد مفهوم قاعدة أقرها المشرع أو فعل جرمي كما

(٢٢) مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي، ص ٢٩٢.

أحدث الفعل الملاحق ردة فعل عنيفة في الرأي العام من شأنها أن تؤثر في نفسية القاضي عند محاكمته المتهم.

الفصل الثاني

تفسير النصوص الجزائية

نجد من الضروري إتماماً للبحث منهجاً موضوعياً، أن ندرس كيفية تفسير النصوص الجزائية، إن لناحية الأساس أو المعايير التي تتبع في ذلك.

والتفسير لغويًا هو تحديد المعنى في الكلمات أو الجمل، وهو قانوناً معرفة المعنى الذي قصده المشرع من خلال ألفاظ النص بشكل ينسجم مع تطبيقه عملياً على الواقع. لأن، يجب، أن يأتي كل تفسير لنص قانوني منسجماً مع الغاية من وضعه وبشكل يتلاءم مع إمكانية تطبيقه على واقع الحياة، وإن أي تفسير آخر لا يراعي ذلك يعد تفسيراً غير صحيح ومخالفًا للهدف من وضع النص.

فإن تفسير النص الجنائي يخضع لقاعدة تعرف بقاعدة التفسير الحرسي وذلك توافقاً مع التزام عام مفروض، على القاضي بأن: لا يحدث ببرهانٍ يرتكب جنونٍ عازمٍ برأيِّه، أو هيبةٍ، فيجرم أفعالاً لم يلحظها المشرع ولم يرد في ذهنه. ويترتب على هذا التزام عام اتجاه القاضي نحو التبرئة عند الشك بأن يعتبر الفعل مباحثاً طالما أنه لم يرد تجريم صريح بصدره وذلك ضماناً لحرية الفرد وعملاً بقاعدة شرعية «الجريمة والعقولة».

وهنا نسأل ماذا لو كان غموض في النص؟

الفقرة الأولى

في حال غموض النص

يتوجب على القاضي أن يبحث عن التفسير الأكثر انسجاماً مع الغاية منه ومن وضعه والمصلحة المحمية به.

الأعمال الإجرامية التي يقدم على ارتكابها الأفراد إضراراً بالغير مستقدين من غياب النص لاتقاء العقوبة.

ما هو موقف التشريع من هذا القياس؟

كانت بعض الدول قد أخذت بنظرية الفئة الثانية وأدخلت في قوانينها مبدأ القياس بأن سمحت للقاضي في حال غياب النص الصريح الأخذ بالنص الأقرب إلى الحالة المعروضة عليه اتجريم الفعل وإزالته، وذلك في القانون السوفيتي الصادر سنة ١٩٢٦ الذي أخذ بمبدأ القياس عندما نص في مادته السادسة عشرة على أنه إذا لم يتضمن قانون العقوبات نصاً صريحاً بقصد أي فعل خطير اجتماعياً فإن التجريم يحصل بشأنه بالاستناد إلى، النصوص الآلانية التي تتقارب الأفعال الأخرى، بحسبها، إلا أن هذه المادة ألغيت فيما بعد بموجب الإعلان للمبادئ الأساسية للقانون السوفيتي الصادر سنة ١٩٥٨ وقانون العقوبات الصادر بالاستناد إلى هذا الإعلان سنة ١٩٦٠.

كما أن القانون الدنماركي الصادر سنة ١٩٣٠ كان قد اعتمد مبدأ القياس عندما قرر في مادته الأولى أن القانون الجنائي لا يتناول فقط الأمور التي نص عليها بل الأمور الشبيهة بها ورد بشأنها نص. ولم يرد نص معدل لهذه المادة منذ صدور هذا القانون. أما اتجاه التشريع الحديث، فابتعد عن تكريس مبدأ القياس بالنظر للمحاذير التي تترتب عليه إلى اعتماد وسيلة أخرى تتصف بالمرونة والشمول.

ولقاء حسنات هذا الاتجاه الحديث الذي يجعل العقاب أمراً لا مفر منه بحق المجرم الذي يحاول أن يرتكب أفعاله بطريقة الاحتيال على النصوص القانونية واحتمالية العقاب أشد ردعًا احياناً من العقاب نفسه، فإن خطر التصرف بالنصوص القانونية يبقى ماثلاً للعيان. وهذا الخطر يمكن أن يكتسب معنى خاصاً فيما

قانون العقوبات الفرنسي تعريف لجرائم السرقة بأنه اختلاس لشيء لا يخص الفاعل وظن البعض بأن الكهرباء هي قوة وليس شيئاً القابل للاختلاس وبالتالي لا يمكن أن تكون موضع سرقة.

إلا أن هذا الرأي وجد معارضة مبنية على كون الكهرباء وإن كانت تشكل قوة إلا أن هذه القوة يمكن جمعها واستعمالها وبالتالي فهي شيء كسائر الأشياء ويطبق عليها النص القانوني^(٢٤).

حيث اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أن الكهرباء هي من الأشياء التي يمكن أن تقع عليها السرقة^(٢٥) كما اعتبرت أن وصل قسطل الماء دون مروره على الساعة، يقع عليها جرم السرقة^(٢٦).

أما في لبنان، فان النص جاء صريحاً لجهة الكهرباء، ولهذا ورد في المادة ٦٣٥ ان السرقة هي اخذ مال الغير المنقول دون رضاه وان القوى المحرزة تنزل منزلة الاشياء المنقوله في تطبيق القوانين الجزائية. وكذلك نصت المادة ١٤٦ من القانون السويسري التي نصت بصورة واضحة على الاستيلاء الكهرباء او الماء من الغير يشكل جرم سرقة.
ويبقى السؤال هل التفسير عند الغموض واجب؟

ثانياً: التفسير واجب عند الغموض
يتربّ على القاضي عند وجود غموض في النص أن يفسّر مضمونه بما يتّفق مع غاية المشرع من وضعه لهذا النص بحيث يعطي للكلام معناه الحقيقي وفقاً لمنهجية التفسير

ففي حال غموض النص لجهة التجريم، إذا كان للقاضي أن يفسّر النص الجنائي الغامض والذي يثير الشك في ذهنه حول عناصر التجريم، فعليه اختيار المعنى الذي يؤدي إلى الإباحة وليس إلى التجريم وذلك انسجاماً مع القاعدة القانونية الأساسية التي تقول "بأن لا جرم إلا بنص قانوني".

وتبرير ذلك أنه لا يخشى في حال إقرار العكس أن يؤدي هذا الاتجاه إلى إحداث جرائم جديدة لم ينص عليها القانون، الأمر الذي يتنافى مع قاعدة شرعية الجرائم سالفة الذكر.
ويبقى السؤال، هل على القاضي التقييد بظاهر النص؟

أولاً: القاضي لا يتقييد بظاهر النص
إن دور القاضي في تفسير القوانين يبقى طليقاً من كل قيد يحدّ من تفكيره ضمن إطار المبادئ العامة المقررة آنفاً والمتعلقة بقواعد التفسير الخاصة بالنصوص الجنائية.
وبالتالي يترتب على القاضي أن لا يتقييد بظاهر اللفظ الوارد في النص، بل بما يتضمنه هذا النص من معنى له أثر عملي.

فالنص وجد ليعمل به وفقاً لما اتجهت إليه نية المشرع عند صياغته وليطبق على الحالات التي تتتوفر فيها عناصر الجريمة مكتملة ومتفقة مع التحديد الوارد لها في القانون.

ففي فرنسا وبعض البلدان التي اتبعت قانون العقوبات الفرنسي، فقد أثير نقاش حول شمول النصوص المتعلقة بالسرقة حالات سرقة التيار الكهربائي أو المياه اذ لم يرد نص في القانون بشأنها. فقد ورد في المادة ٣٧٩ من

(٢٤) مصطفى العوجي، القانون الجنائي، ص ٣٠١.

(٢٥)

(٢٦)

إيجاد تجريم لم يلحظه المشرع وهذا أمر منهي عنه بموجب قاعدة لا جرم دون نص، بينما التوسيع في التفسير نحو الإباحة والإعفاء من العقوبة أمر مقبول قانوناً لأن لا خطر من ذلك على حرية الأفراد، ولأنه لا يمس بقاعدة شرعية الجريمة والعقوبة المقررة لحماية هذه الحرية^(٣٠). إلا أن بعض المحاكم ومنها محكمة التمييز الفرنسية، حرصاً منها على حماية المجتمع وسلامته اعتمدت التفسير الحصري والضيق لقوانين العفو^(٣١) ولكن في كل حال يجب أن يستفيد المدعى عليه من الشك حول مضمون النص كما يستفيد من الشك حول الواقعة، بمعنى أنه في حال وجود شك حول التجريم الوارد في النص يتربّب أن يجنب القاضي نحو الإباحة^(٣٢).

كما يمكن للقاضي في معرض تفسيره للنص القانوني الاستعانة بالأعمال التمهيدية السابقة على إقرار القانون فيعود إلى محاضر اللجنة المكلفة بإعادة النظر فيه أو إلى محاضر جلسات النواب التي نوقش في أثنائها فييف من خلال المناقشات على نية المشرع والأفكار التي رافقت وضع المشروع. إلا أنه لا يصح في أي حال أن تؤخذ هذه الأعمال أو الأفكار التي وردت في أثناء المناقشات كذريعة لتحميل النص الصریح معنی لا يحمله ولا يحتمله، إذ أن نية المشرع النهائية هي التي يعكسها النص النهائي لا أكثر ولا أقل^(٣٣).

وهكذا نرى في قرار محكمة استئناف

سالفة الذكر. ويستتبع هذا النهج في التفسير جعل النص يتعدى ظاهر الكلمة إلى مضمونها الحقيقي والعملي.

مثال على ذلك، أن أحد ركاب القطارات قفز من القطار قبل توقفه في المحطة فنظم بحقه محضر فاعتراض عليه ووصل اعتراضه إلى محكمة التمييز متزرياً بأن النص يمنع النزول من القطار إلا في المحطات وعندما يكون القطار متوقفاً، وبالتالي مفسراً بأن واو العطف تعني منع النزول من القطار عندما يكون متوقفاً. إلا أن محكمة التمييز ردت بالطبع هذا التفسير معتبرة أن النص يجب أن يفسر بشمول المعن من الصعود أو النزول من القطار قبل التوقف التام للقطار^(٢٧).

وخلاصة القول، أنه في حال غموض النص يتربّب على القاضي أن يعطي للكلام معناه الحقيقي متاحياً قصد المشرع ومعتمداً في ذلك على المعطيات المنطقية واللغوية والإطار الوارد فيه النص^(٢٨)، ولا يحق له الامتناع عن تطبيق النص بحجة أنه غامض^(٢٩) لأن وجبه يملي عليه إزالة الغموض بإيضاح معنی ومضمون الكلام الذي استعمله المشرع لإيصال رسالته إلى المواطن. ولكن يبقى السؤال، هل بإمكان القاضي التوسيع في تفسير النصوص؟

الفقرة الثانية
التوسيع في التفسير
إن التوسيع في التفسير يمكن أن يؤدي إلى

Cass. Crim. 8 mars 1930.. 301 note Vouin. Et art. 78.

(٢٧)

Cass. Crim. 8 mars 1973, B. 121. Et 22 mai 1974. B. 196.

(٢٨)

Cass. Crim. 13 avril et 13 mai 1951. D. 1951. 348 et 373.

(٢٩)

Coste - Floret, L'interpretation des lois penales. Revue de science criminelle. 1973. p.4.

(٣٠)

Cass. Crim. 23 juillet JCP 1968.. 5678 note Michaud et RSC 1967. 234 observations Goulesque

(٣١)

Cass. Crim 5 juillet 1900.S.1904.. 549 et obs. legal. RSC. 1961. 337.

(٣٢)

Yassen. le recours aux travaux préparations dans l'interpretation de la loi penale.RSC 1958. 73.

(٣٣)

باللغة العربية وهي اللغة الرسمية. وبالتالي يمكن القول بأن الجائز الاستعانة بالنص الفرنسي لتحديد مضمون النص العربي وتفسيره، ولكن لا يمكن اعتماد النص الفرنسي كنص تجريمي في حال غياب التجريم عن النص العربي.

وفي الختام، وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة لمبدأ الشرعية إلا أنه ما زال صامداً إلى وقتنا الحالي ويجد تطبيقاً له في كثير من الدول، بل اعتبرته بعض الدول من المبادئ الدستورية ونصت عليه في دساتيرها، نظراً إلى الأهمية العملية لهذا المبدأ سواء بالنسبة إلى الأفراد أو للقضاء، فأماماً بالنسبة إلى الأفراد فشكل هذا المبدأ إنذاراً مسبقاً للعلم بالأفعال المجرمة والعقوبة المقررة لها وبالتالي ترك الحرية للأفراد بإتيان الأفعال غير المنصوص عليها. أما بالنسبة إلى القضاء فإنهم يجدون في مبدأ الشرعية الأساس القانوني لتجريم الأفعال وتحديد العقوبات. فضلاً على أنه أفضل حل لمنع تسلط القضاة في الأحكام.

إن قاعدة شرعية الجريمة والعقوبة تبقى ركناً من الأركان الأساسية للقانون الجنائي. إلا أن احترامها والتقييد بها لا يحدان من حرية القاضي في تفسير النصوص الجزائية بالاستناد إلى المبادئ القانونية التي يتضمنها القانون الوضعي وإلى قواعد اللغة والمنطق والأعمال التمهيدية التي تبني بنية المشرع، على أن يكون تفسيره متوجهاً إلى التضييق في مجال التجريم وإلى التوسيع في مجالات الإباحة والإعفاء من العبرة.

الجزاء في بيروت الصادر بتاريخ ٢ من شباط ١٩٧١ والذي صدق حكم القاضي الجزائري المتعلّق بألعاب الفليبر والمشار إليه سابقاً إشارة صريحة إلى الاستئناس بالنقاش الذي حصل في المجلس النيابي في أثناء مناقشة مشروع القانون حيث ورد فيه: "وحيث أن المجلس النيابي عند مناقشته المشروع حنف منه العبارة الكاملة المتضمنة للتسلية ولم يتناول أصلاً العنوان الوارد في المشروع بحيث أن هذا العنوان بقي على حاله رغم تعديل المادة الأولى من مشروع الحكومة. وحيث يتبيّن بجلاء أن المشرع أراد التفريق بين ألعاب التسلية التي تتغلب فيها المهارة على الحظ وألعاب القمار كما يبدو من مراجعة محاضر المجلس النيابي...".

هل بإمكان القاضي الاستعانة بنصوص القانون الفرنسي؟

تلجأ بعض المحاكم أحياناً إلى النص الفرنسي الذي وضع فيه أصلاً مشروع قانون العقوبات اللبناني لإعطاء النص التفسير المناسب. وقد قررت ذلك محكمة التمييز اللبنانية^(٣٤) معتبرة أنه في حال وجود التباس في التفسير يجب الرجوع إلى الأصل الفرنسي. ولكن مع الاعتراف بأن الترجمة إلى اللغة العربية لم تكن دائماً موفقة، بل أحياناً غير صحيحة، يقتضي في الواقع أن تكون المحاكم حذرة في هذا المجال، لأن من شأن إعطاء تفسير للنص الفرنسي مناهض للنص العربي إنشاء حالات تجريم غير واردة في النص العربي. ويذكر أن هذه الآراء إنما هي در

(٣٤) تمييز لبناني، قرار ١١/٣/١٩٧٤، مجموعة سمير عالية، جزء ٤، رقم ٥٠٣.

المراجع

أولاً: باللغة العربية

الكتب:

- علي عبد القادر قهوجي، "قانون العقوبات"، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠.
- محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات العام"، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤.
- مصطفى العوجي، "القانون الجنائي العام"، الجزء الثاني، المسئولية الجنائية، موسوعة نوبل، بيروت، ١٩٨٥.
- عبد السراج، "قانون العقوبات"، القسم العام، الطبعة السابعة، منشورات جامعية دمشق، ١٩٩٣ - ١٩٩٤.
- سمير عالية، "أصول قانون العقوبات"، القسم العام، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦ و ٢٠٠٢.
- سمير عالية، "الوسط في شرح قانون العقوبات"، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠.
- طه زاكي صافي، "المبادئ الأساسية لقانون العقوبات اللبناني"، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، ١٩٩٣.
- جلال ثروات، "قانون العقوبات"، القسم العام، دار المعارف الإسكندرية، ١٩٦٤.
- جرجس طعمه، "قانون العقوبات العام"، القسم العام، الجزء ٢، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، ٢٠١٢.

المجلات والمجموعات:

- مجلة الحقوق المصرية، الإسكندرية، ١٩٥٣ - ١٩٥٤، (مجلة تصدرها كلية الحقوق في جامعة الإسكندرية).
- مجلة المحامي، ١٩٥٢، لا ذكر لدار النشر، ولا مكان النشر، ولكن هذه المجلة تصدر عن مطبعة مجلة المحامي في بيروت.
- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، السنة الرابعة والسنة الخامسة، ١٩٥٤، تصدر عن الدائرة الجنائية في محكمة النقض المصرية، المكتب الفني لتبييب الأحكام، العدد ١.
- النشرة القضائية، ١٩٦٧ و ١٩٥٣ و ١٩٥٣، تصدر عن وزارة العدل اللبنانية.

ثانياً: باللغة الفرنسية

Ouvrages généreux;

- Garraud : "droit penal" tome 1, 3 eme edition, Sirey, Paris, 1928.
- Garraud: "traité théorique et pratique de droit penal", tome 1, 3 ème edition, Paris, 1913- 1942.
- Merle et Vitu: "traité de droit criminel, droit penal générale" édition Cujas, 1981.
- Stéfanie (G) et Levasseur (G): "droit penal et procédure pénale" tome 1, "droit penal general", Dalloz, Paris, 1964.
- Vidal et Magnol: "cour de droit criminel et des sciences pénitentiaires" tome 1.
- Garçon Emile: "code pénal Annoté", 1 ere edition, tome 1, Sirey, Paris, 1952.
- Didier Rebut: "droit penal international" 2 eme edition, Dalloz, Paris, 2014.

Revues.

- Archives de politique criminelle (depuis 1975).
- Cahiers de défense sociale (depuis 1974).
- Revue pénitentiaire et de droit penal (depuis 1876) R.P.D.P.